Süleymaniye U Kütüphanesi
Fatih
Eski kayıt No 1458

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

فائدة

سئل محمد عن امرأة تقول لزوجها انت علي كظهر ابي [illegible] لا كفارة [illegible]
[illegible] فقال عليها كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
وقد [illegible] عليها كفارة [illegible]
[illegible] علي حرام [illegible] عليها كفارة [illegible] والله اعلم

متن منار [illegible]

عدد اوراق [illegible] حرره الفقير محمد بن علي [illegible] ١٣١٣ ٤٣

قوله الحمد لله ان كلامنا في اربع مقامات الاولى في اللام والثانية في الحمد والثالثة في اسم الله والرابعة في اضافة الحمد الى اسم الله تعالى
اما الاول فنقول ان اللام موضوع للتعريف اما التعريف الجنس واما التعريف العهد ثم اختلفوا اذا دخلت على الفرد او على الجمع فقال عامة
اهل الاصول والعربية يفيد الاستغراق فيهما جميعا الا اذا كان معهود وعن ابي علي الفارسي انه لمطلق الجنس فيهما لا للاستغراق
وهو احد قولي ابي هاشم من المعتزلة وقول الاخفش في الفرد لمطلق الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق الا بدليل آخر
وقول صاحب المعتمد في الفرد كذلك وفي الجمع للاستغراق الا بدليل وعن بعض اهل المعاني والبيان انه على ثلاثة اوجه اما ان يكون للاستغراق
واما التعريف الماهية واما التعريف العهد فالاول كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها
والثاني كقولك الرجل خير من المرأة والفرس اعدى من الحمار واهلك الناس الدرهم والدينار والثالث كالثاني اذا كان ثمة معهود
فانهم نعم هذا منشأ الخلاف في معنى الحمد فقال العامة جميع المحامد لله تعالى لان اللام للاستغراق عندهم وقالت المعتزلة ما نعرفه كل احد
من الحمد بحسب الاسم فهو لله تعالى لان اللام عندهم لمطلق الجنس وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال ففيه نظر عندي لان
هذه المسئلة ابتدائية للخلاف الواقع في معنى اللام لا بنائية على الخلاف في خلق الافعال وعندي القصد الى العهد من الحمد سائغ بان يراد به ذلك الحمد
المذكورة الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى واما المقام الثاني فهو ان الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
والقيدان احترز بهما عن القبيح والاستهزاء واختيار الحمد دون المدح لاقتضاء الاول سابقة الاحسان من جزء او دل الثاني واتيان الحمد على
الشكر لكونه ادل في اظهار الثناء لاختصاصه باللسان دون الشكر فان فيه خفاء واحتمالا لكونه واقعا بالاعتقاد والجوارح ايضا و
زيادة البيان في كتابنا الموسوم بالتبيين وانما قيل بالرفع دون النصب لارادة الدوام والثبوت كما في سلام عليك اولا قصدا [illegible]
واما المقام الثالث فهو ان اسم الله تعالى هل هو مشتق ام لا قال الخليل ومن تابعه انه غير مشتق وهو الصحيح لاستلزام الاشتقاق
ان يكون الذات بلا موصوف لان ساير الاسامي المشتقة صفات وهذا اذا كان مشتقا يلزم ان يكون صفة وقيل انه مشتق من اله
فزع او تحير او سكن وقيل من اله اي عبد وقيل من وله اي طرب ابدل الواو همزة وقيل لاه يليه اي ارتفع او احتجب وهو استتار كانه مقلوب
لاح فبمجموع التاويل هو المعبود المفزع المرتفع عن الاوهام المحتجب عن الافهام الظاهر بالاعلام الذي تحيرت في صفاته الاحلام وسكنت بعبادته
الانام وطربت اليه قلوب الانام واما المقام الرابع فهو ان اضافة الحمد الى اسم الله تعالى لما انه اسم الذات المجتمع بصفات الكمال بخلاف ساير الاسامي لان
كلا منها يدل على صفة دون صفة فصار هو اولى باستحقاق اضافة الحمد من ساير الاسامي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
1552
K. 1552

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين تاحوا
بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب
فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما
تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول
في وجه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك
والماول والثاني في وجه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة تقابلها

وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه
استعمال ذلك وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجه الوقوف على المراد والمعاني وهي اربعة
ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته و
باقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل
وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها و
احكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او
خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول
المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز
الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل

شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة

اي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية

في آية الطواف والتأويل بالإطهار في آية التربص وتحليلية

قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ... بالإطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء الآية

الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله

فاقطعوا ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع ووجب

مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان الكل مقدرا

شرعا غير مضاف إلى العبد عملا بقوله تعالى فإن طلقها

فلا تحل له من بعد وأن تبتغوا بأموالكم وقد علمنا ما فرضنا

عليهم ومنها الأمر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء

افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا

خلافا لبعض أصحاب الشافعي لمنع الوصال وخلع النعال والوجوب

استُفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي لا بالفعل وسمي الفعل
به لأنه سببه وموجَبه الوجوب لا الندب والإباحة والتوقف
سواء كان بعد الحظر أو قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالنص
واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الإجماع والمعقول وإذا أريد
به الإباحة أو الندب فقيل إنه حقيقة لأنه بعضه وقيل لا
لأنه جاوز أصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقاً
بالشرط أو مخصوصاً بالوصف أو لم يكن لكنه يقع على أقل جنسه و
يحتمل كله حتى إذا قال لها طلقي نفسك يقع على الواحدة إلا أن
ينوي الثلاث ولا يعمل بنية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمة لأن
صيغة الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد
ومعنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية

قوله وكذا السارق ثم القاطع يد السارق لا يوتى على اطرافه الاربعة عندنا بل يحبس حتى يتوب
وقال الشافعي يوتى على الجميع لان الله تعالى نص على الايدي بلفظ الجمع واضافها الى السارق والسارقة
بقوله فاقطعوا ايديهما فاوجب الاستغراق كقولك عبيد كما فيدخل اليسار واليمين ولا يحمل على اليمين لان فيه
ابطال الاطلاق وصيغة الجمع فذلك جرى مجرى النسخ ولان ابا بكر وعمر قطعا اليسار في المرة الثانية
فثبت المحلية للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك انتفاء المحلية الثانية لمطلق الكتاب ولنا
قراءة ابن مسعود رضه فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فيقيد النص بها الا ترى ان في المرة الثانية لا
يقطع اليسرى فاذا ثبت التقييد في النص جعلت صيغة الجمع مجازا عن التثنية ضرورة كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما فثبت ان اليسار لم يدخل في النص وان استدلال الخصم بالاية غير صحيح ثم الشيخ
خرج هذه المسئلة على الاصل الذي بينه فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر والمصدر فرد لا يحتمل
العدد فلا بد من ان يراد به الكل او الاقل ولا يجوز ان يراد به الكل لان السرقات التي توجد من السارق
لا يعلم الا باخر العمر فيودي الى عدم القطع فتعين ان المراد سرقة واحدة وبالسرقة الواحدة لا
يقطع الا يد واحدة ثم ظاهر الاية يقتضي قطع اليدين بسرقة واحدة وهو غير مراد بالاجماع فثبت ان
الواجب بالاية قطع يد واحدة في حق كل سارق وسارقة ثم هذه اليد الواحدة اما اليمنى او اليسرى
وقد ثبت ايضا بالاجماع او السنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضه انها اليمنى فلم تبق اليسرى
مرادة بالاية فهذا معنى قول الشيخ وبالسرقة الواحدة لم يقطع الا يد واحدة

والمنتفي بعزل منهما وما تكرر من العبادات فبأسبابها
لا بالأمر وعند الشافعي لما احتمل التكرار يلزمك ان تطلقها
ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر و
لا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد
لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس
الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل
احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء و
بالعكس في الصحيح كوجوب تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما
يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود
لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع

كامل وقاصر وما يشبه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة

يعني من اول الصلوة الى اخرها

منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الا

قامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار

نظير للاداء الكامل — مثال للاداء القاصر لانه اداه لا على الوصف الذي اخذه

عبد غيره وتسليمه بعد الشرى حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه

فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما

هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية وقضاء تكبيرات العيد

في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق

بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل و

مثل السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء

القيمة فيما اذا تزوج على عبد لغيره بعينه حتى يجبر على القبول كما لو اتاها

بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رضه في القطع ثم القتل عمدا للولي

قوله كالتصدق بالقيمة الخ هذا لدفع الاستبعاد وليس عقيب عليه اي وجب الفدية للاحتياط بناء على احتمال التعليل نظير التصدق بالقيمة في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة بيانه ان التضحية عبادة مالية ولهذا يشترط الغناء والمشروع المعهود في ذلك التصدق بالعين كما في الزكوة وغيرها ذلك لان شكر نعمة انما يجب بجنسها كشكر سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفع بعضه فاحتمل ان يكون الاصل هو التصدق لكن الحكم انتقل الى الاراقة في ايامها تطييبا للطعام الضيافة فاذا فات ذلك عاد الى الاصل ويحتمل ان يكون الاصل هو التضحية لان النص ورد بها فيسقط بفوات وقتها لا الى خلف اذ لا يعقل وجه القربة فيها فلم يعتبر احتمال الاصالة في ايام النحر مقابلة المنصوص المتيقن وعملنا به اذا فات المنصوص بفوات وقته احتياطا في باب العبادة وليس بطريق الخلافة اذ لو كان كذلك لعاد الحكم الى التضحية في العام القابل لكون الاراقة مشروعة فيه نقلا حقا له وحيث لم يعد دل ان طريقه ما ذكرناه انا

قوله المنافع لا تضمن الخ هذه مسائل تفرعت على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة صورة بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وسمي جزاء الاعتداء اعتداء للمشاكلة قال علماؤنا رحمهم الله اذا اتلف الرجل منافع عين الغير بطريق التعدي كما اذا استخدم العبد وركب الدابة وسكن البيت مثلا لا يجب عليه ضمانها وقال الشافعي يجب عليه الضمان لان المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة لانها غير الآدمي خلقت لمصلحته وهو المعني بالمال وحكما لانها صلحت مهرا وضمنت بالمال في العقود صحيحة كانت او فاسدة بالاجماع والعدل لا يجعل غير المال مالا فيستوجبها بدليل بطلان وروده على الميتة وقلنا الضمان مشروط بالمماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة لا صورة ولا معنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان المنافع اذا وجدت لا تبقى زمانين وليس بمال لا يبقى زمانين صفة التقوم فليس للمنافع صفة التقوم اما بيان المقدمة الاولى فلانها اعراض وهي لا تبقى زمانين عندنا واما بيان فلان صفة التقوم لا تسبق الوجود والجواب عن قوله انها اموال حقيقة بانا لا نسلم ذلك فان المالية تثبت بالتمول وهو عبارة عن ادخار الشيء لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالاتلاف فان الاكل لا يسمى تمولا اه

فعلها ولا يضمن المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة

وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل

اى لو قتل انسان من عليه القصاص

وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول والابد

ولابد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما

لا يليق بالحكيم طلب ما هو قبيح

ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون

اى ما حسن لعينه

ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره كالتصديق

اى بما حسن لعينه

والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور

به او يتادى او يكون حسنا الحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا

لمعنى فى نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن

بها العبد من اداء ما لزمه وهى نوعان مطلق وهو ادنى

اى القدرة التى يراد بها حسن المامور به نوعان مطلق اى نفس القدرة

ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط فى اداء كل امر

والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر

او طهرت الحائض فى آخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد

فى الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء

ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر

والخراج بهلاك المال وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا ادى به

وقال بعض متكلمى المعتزلة لا يثبت صفة الجواز

بخلاف الاولى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال

فقال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت

به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمامور

والصحيح عندنا يثبت به صفة الجواز وانتفاء صفة الكراهة

به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعى والامر نوعان

مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخى

خلافا للكرخى لئلا يعود على موضوعه بالنقض وموقت به وهو

الامر المطلق هو الذى لم يتعلق اداء المامور به بوقت محدود

اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب

كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او ما يلي
ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة
فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص خلافا لزفر
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون
معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا فيسقط
ولا يشترط نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف الا في المسافر ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة
خلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين
ولا يحتمل الفوات خلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه

7

المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند

للاداء كآخر وقت الصلوة للصلوة حتى لو اخر عند يأثم

ابي يوسف رحمه الله فالحمل وتتأدى بمطلق النية لا بنية

اعلم ان ما ذكره محمد من القول بجواز التاخير

النفل والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من

العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المواخذة في الآخرة

ولا خلاف انهم مخاطبون بالمعاملات ايضا لان المطلوب بها معنى دنياوي

بلا خلاف اما وجوب الاداء في حكم الدنيا فكذلك عند البعض

اي ولا خلاف في ان الخطاب بالشرع يتناولهم في حكم المواخذة في الآخرة لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء

والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات

ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل

وهو في اللغة المنع وفي الشرع ما ذكره المصنف

وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو

اي الحكيم لا ينهى عن شيء الا لقبحه قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر

اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا

او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر

وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية

والثاني مجاورا اي لا يكون المعنى الموجب للقبح داخلا في ذات المنهي عنه

لا يمكن ان يقع القول بالصحيح اذ انسب بعدم الاول وما بعد انه لو لم يعرف ثبت ذلك
اذ لم يعرف التاريخ لانا نقول قد ثبت لعدم الاول بدليل لزم المتكلم الذي يطعنها ذلك فيه
نسخت بالاتفاق وما كانت في ابتداء الاسلام فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث
ولم يثبت تقدم الثاني بدليل بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر

يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به
وصف لان القبح ثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل
به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا وساير البيوع
الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع
بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر
والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان
نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول
قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح
حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية
فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا تثبت
حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون

وهو النوع الاول من القسم الثاني

اي التي يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها من لا يعرف الشرع كصوم وبيع

اي الافعال الحسية والامور الشرعية

عن النفي يقتضي عدم مشروعيته لان النفي يقتضي النسخ اسرار

لان حرمة المصاهرة نعمة ولهذا من الله تعالى علينا بقوله فجعله نسبا وصهرا والزنا حرام محض فلا يكون سببا للنعمة لما بينهما من التنافي

اي الشافعي

اي الملك نعمة لا ينال بالمحظور

ص
اي يستحب تاخير الفجر بحيث يتمكن على قراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء لو ظهر سهو قبل طلوع الشمس لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر بصلوة الفجر ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لانه مسارعة الى المغفرة والحجة عليه ما رويناه

ص
اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم والغين لغة في الغيم لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا تقل الجماعة في العشاء باعتبار لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة

[illegible]

ف

وكذا لا يخصص قوله تعالى ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد فيباح الدم بردة او زنا او قطع الراس او قصاص اذا التجا بالحرم لا يعمل به عندنا ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس لان الجاني يحجر [illegible] الاية لا ما روي انه عليه السلام لما دخل مكة يوم الفتح امر بقتل نفر منهم ابن خطل وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وبالقياس على الطرف فانه لو كان عليه قصاص في الطرف يستوفى في الحرم فالنفس بطريق اذ دون الخلاص فلا عاملا بهما اولى ان لا يبطل او بالقياس على ما اذا انشا القتال في الحرم فانه يقتل فيه بالاتفاق فكذا اذا التجا اليه ولكنا نقول لم يخص منه شئ فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس واما ما ذكر فليس بتخصيص لانه لم يدخل تحت الامن لانه يتناول الانفس دون الاطراف لانها في حكم المال وكذا من انشا القتال فيه لان النص [illegible] والداخل فيه لان فالحرمة [illegible] الامان لان الملتجي معظم حرمته بالالتجاء وما يستحق به الامن واما المنشئ فيه فانه [illegible] حرمته فلا يستحق الامن واما قتل ابن خطل فقد كان في ساعة احلت مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد به الاثر واما الحديث الآخر فالصحيح انه لا يعيذ عاصيا والزنا [illegible] وان ثبت فيحمل على انه لا يسقط العقوبة وذكر بعض مشايخنا ان التمسك بهذه الاية مشكل لان الضمير في دخله راجع الى البيت لا الى الحرم لان البيت هو المذكور لا الحرم الا اذا وقع النزاع في الجاني اذا دخل البيت فحينئذ صح التمسك بها وثبت الحكم فيمن دخل الحرم ايضا لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك فاما اذا سلم الخصم ان دخول البيت يفيد الامن والحرم لا فلا وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي فالالزام بها عليه متعذر والآية ليس المراد منه على الكعبة بدليل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومقامه خارج البيت والحرم لانا نقول مقام ابراهيم مقام هو فيه والبعد وهو كان يعوم من البيت ولا يقال ان البيت لما صار امنا صار الحرم تبعا لانه [illegible] من حرمته لانا نقول حرمة الشيء دون حرمة المتبوع [illegible] انه لا يلزم من كون البيت قبلة ومطافا كون الحرم كذلك والصحيح هو الطريق الاول فان صفة الامن تعم البيت والحرم جميعا قال الله تعالى انا جعلنا حرما امنا وقال اخبارا عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا ولما اخذ الحرم حكم البيت في الامن صار بمنزلة شيء واحد فيما يمكن ان يجعل كذلك مجازا بعود الضمير الى البيت منا ولا الحرم ولهذا ذكر فيه آيات بينات ولم يذكر حرمه مع ان مقام ابراهيم خارج البيت ومما قالوا من ان المراد منه هو البيت باعتبار عبادته فيه فاسد لان احدا من اهل التفسير لم يفرع بذلك وقال تعالى ذكر تفسير الآيات بمقام ابراهيم ادخلوه عطف بيان للآيات وليس ان كون البيت متعبدا به بل هي ظهور اثر قدمه في الصخر وغوصها فيها الى الكعبين والنها دون سائر آيات الانبياء حاجة وحفظه مع كثرة الاعداء الغرسة ولذا قيل فيه آيات ولو كان المراد ما قالوا لقيل هو انه بيته عن الاسرار

7

سفر المعصية سبباً للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم
بالاستيلاء/ اما العام فانه يتناول افراداً متفقة الحدود على سبيل
الشمول وانه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به
كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول واذا اوصى
بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ومن دخله كان آمناً بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
مخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعياً
لكنه لا يسقط الاحتجاج به على اشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه
يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما بيان

اعلم ان للصلوة سبباً وتفسيراً وركناً وشرطاً
وحكماً اذ الشيء لا يجب الا بسببه ولا يوجد
الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل الا لحكمه
فسبب وجوبها الوقت لانها اضيفت اليها
وهو يدل على السببية وبتكرر بتكرره
والسبب الجزء المتصل بالاداء كله وهو
سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب
الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء
وشرطها يجيء في بابه وركنها القيام و
القراءة والركوع والسجود وحكمها
سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا
والثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما
يفعل لاجله وانما يؤدى الصلوة
ليسقط الواجب ويحصل الثواب له

قوله عليه وقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وقدم وقت
الفجر لعدم الاختلاف في اوله واخره
بخلاف غيره وفيه المضاف اي وقت
صلوة الفجر وقيد بالصادق وهو
البياض المنتشر في الافق اذ لا عبرة بالـ
كاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً
ثم يعقبه الظلام وبالكاذب لا يدخل
وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم

انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن
واحد وقيل الذي بقي كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل
واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار
كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما
ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن
وما يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم و
من في ذوات من يعقل كما في ذوات من لا يعقل فاذا قال
من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا عتقوا وان قال
لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لم تعتق وما بمعنى من ويدخل في صفات من يعقل ايضا و
كل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها وان

دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف
اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول و
كل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل
وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع
من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان
لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل تجب لكل رجل منهم النفل
وفي كلمة من يبطل النفل لان النكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات
تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا

إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه فإنهم يعتقون عليه
وكذا إذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
أوجب العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع عملا
بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة إذا حلف لا يتزوج النساء و
النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى وإذا أعيدت
نكرة كانت الثانية غير الأولى والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت
الثانية عين الأولى وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى و
ما ينتهي إليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
أو ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة
ومعنى لأن أدنى الجمع ثلثة بإجماع أهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا أو على سنة

تقدم الإمام وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على
سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل
ليترجح بعض وجوهه للعمل ولا عموم له وأما المأول فما ترجح من
المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه
وجوب العمل بالذي ظهر منه وأما النص فما ازداد وضوحا على
الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما
وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ وأما المحكم فما أحكم المراد به
عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال لكونه

واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله
بكل شيء عليم و يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة
واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر
المراد كاية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل
فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم
الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل
فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل و
حكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين

قوله واما الحقيقة اه هذا هو القسم الثالث باعتبار اصل التقسيم وهو في وجوه استعمال ذلك النظم فانه بحسب
استعمال المتكلم يتصف بكونه حقيقة او مجازا او صريحا او كناية ولهذا لا يكون في ابتداء الوضع لا حقيقة ولا مجازا
قوله اللفظ اشارة الى انهما من عوارض الالفاظ دون المعاني وهو كالجنس يتناول المحدود وغيره
وقوله اريد به ما وضع له كالفصل يخرج المهمل والمجاز واعلم ان المصنف تابع شمس الاسلام في هذا التعريف
وفيه نظر من وجهين الاول انه قال اريد به ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له فيلزم منه ان يكون اللفظ
في ابتداء الوضع حقيقة وليس كذلك فان اراد بالارادة الاستعمال فهو جيد الثاني في ان اقسام الحقيقة لغوية
لغوية وشرعية وعرفية كالاسد للمفترس والصلوة لذات الاركان والدابة لذات الحافر فمتى اريد بالصلوة
الدعاء وبالدابة النملة مثلا صدق انه اريد به ما وضع له مع انه مجاز شرعي وعرفي ولو عكس بان اراد صاحب
اللغة بالصلوة الاركان المعهودة صدق انه اراد ما وضع له مع انه مجاز لغوي فكان الحق ان يقول اريد به ما
وضع له في اصطلاح وقع به التخاطب والمراد من الوضع وهو تعيين اللفظ بازاء معنى بنفسه في التعريف مطلق
الوضع ليتناول الحقائق المذكورة وكذا في المجاز انوار قوله لمناسبة بينهما الخ المراد بالمناسبة
الاتصال وهو اما صورة كما في تسمية المطر سماء في قولهم ما زلنا نطأ السماء حتى اتيناكم اي في مطر بسبب
المطر فان السماء اسم للسحاب ولكل ما علاك فاظلك والمطر ينزل من السحاب فكان بينهما اتصال صورة
لا معنى اذ لا مناسبة بينهما في المعنى واما معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور اذ
لو لم يكن كذلك لما صحت الاستعارة حتى لم يجز تسمية شخص اسدا باعتبار الحيوانية ولا تسمية الابخر والمحموم اسدا
لعدم شهرة الاسد بهذين الوصفين وان كانا من لوازمه الا بالوصف الخاص المشهور وهو الشجاعة فيصح استعا
رة اللفظ بهذا المعنى للشجاع وهذا لان الاستعارة لو جازت لكل معنى لم يوجد للكلام حسن ولم يبق للفصيح
الماهر بصفوف الكلام وطريق الفصاحة فضل على غيره اسرار قوله لمناسبة بينهما
اي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الا كما اريد به وبه خرج الهزل لان الهزل يراد بالشيء غير ما وضع له بلا
مناسبة بينه وبين ما وضع له كارادة اهمال اللفظ بدون ارادة الغرض المطلوب منه فان ارادة
بطلان اللفظ من اللفظ ارادة غير ما وضع له وغير ما يصح ارادته ولا كذلك المجاز فانه وان لم يرد به ما وضع له
اللفظ فقد اريد ما يصح اللفظ للمناسبة بينهما معنى او ذاتا ثم المجاز مثال المجاز من الحقيقة مثال القياس
من النص اذ الحقيقة لا يعرف الا بالتوقيف كالنص ويشترط التامل للمجاز في محل الحقيقة في المعاني
المشهورة اللازمة للحقيقة كما يشترط التامل للقياس في المنصوص عليه في المعاني المؤثرة في اسناد
الحكم وكما يفتقر القياس الى القايس والمقيس عليه والمقيس والحكم والعلة كذا المجاز يفتقر
الى المستعير والمستعار منه والمستعار له والاستعارة والمستعار وما يقع به الاستعارة لكن المجاز
تعدية اللفظ بالمعاني اللغوية والقياس تعدية الحكم بالمعاني الشرعية   اصلاح الانوار

بيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم
لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة
وهذا كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل
لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا
كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال
الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع
في حديث ابن عمر عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن
المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد

اذ لا يصار عند امكان العمل بالحقيقة لكونها اصلا اذ المقصود من وضع الالفاظ تحصيل
الاغراض المتعلقة بمعانيها وذلك انما يحصل اذا اريد باللفظ ما وضع له اللفظ والمجاز يخلف فكانت
الحقيقة اصلا وانما يصار الى المجاز عند تعذر العمل بالاصل كيلا يتعطل الكلام عن الافادة ومثله لا
يعم كالمقتضي فانه لما ثبت ضرورة تصحيح الكلام لا يتعدى عن موضعها كذا هذا ولهذا احتج بعموم قوله عم
لا تبيعوا الطعام بالطعام وابى ان يعارضه النهي عن بيع الصاع بالصاعين لما انه مجاز دبيان
المعارضة ان الاول النص الاول وهو المحرم على العموم حقيقة وهذا مجاز اذ حقيقة الصاع الخشبة المنقورة
وهي غير مرادة بالاجماع وانما اريد به المصنوع وهو مخصوص بالوصف وتخصيص الشي بالوصف
يدل على نفي الحكم عند عدمه على مذهبه اصافه الانوار ط اي حمل لفظ العقد على ما ينعقد اليق
واولى من حمله على العزم والقصد اذ العقد في الاصل الشد والربط ثم يستعار للبيع وغيره لما ان فيه
ربط الايجاب بالقبول على وجه يتعلق احدهما بالاخر فسمي عقدا ثم يستعار لما يكون سببا لهذا الربط
وهي عزيمة القلب واذا عرفت هذا حملنا العقد المذكور في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
على اليمين لان العقد لما ينعقد من اليمين اقرب الى الحقيقة لما فيه من ربط المقسم به بالمقسم عليه
فكان اولى فلا تجب الكفارة في الغموس اذ هو غير منعقد وقال الشافعي انه عبارة عن القصد اي
على عزمتم وكسبتم لانه قال الله تعالى في اية اخرى بما كسبت قلوبكم فعلم ان العقد في الاية الاولى العزم
والكسب ولهذا سميت العزيمة عقيدة فيجب الكفارة في الغموس لوجود العزم ضي
اي الطلب في بيان المتكلم وكذا التامل فيه وكذا هذا اذا لم يكن البيان به شافيا اما اذا كان قاطعا لا يجب
الطلب والتامل مثاله قوله تعالى وحرم الربوا فالربوا مجمل لانه عبارة عن الفضل في اصل الوضع وذا لم يصلح
مرادا بدا اذ البيع مشروع ولو جعل هو مرادا لا يسد باب البيع لانه ما شرع الا للاسترباح فثبت انه مجمل وموالحم
الحنطة بالحنطة الحديث تفسير له لكنه غير قاطع اذ لم يعلم به الا حرمة فضل خال عن عوض مشروط في
العقد في الاشياء المحدودة وبقي الخفاء فيما وراءها فبعد هذا البيان صار بمنزلة المشكل وحكم المشكل
الطلب ثم التامل فنطلب المراد في الحديث انه لاي معنى حرم الربوا فوجدناه القدر والجنس ثم نتامل فيه
هل هو صالح للتعليق للحكم به وسياتي تمام هذا في القياس ان شاء الله تعالى اضافه الانوار

لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي دون العقد وتحل العزم
اي في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباركم
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب
الواحد على الانسان ملكا وعارية في زمان واحد
حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق
واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه
بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم
النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم
اي الحقيقة في الفصول الثلثة وهو الوصية للموالي والخمر والوصية لابنائه
يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل
الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان
على الآباء والامهات حيث لم يدخل الاجداد والجدات لان
ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول والمتابع

ذهب الشافعي الى انه مهر المفوضة بالتفويض الصحيح وهو ما اذا قالت البالغة بكرا كانت او ثيبا
لوليها زوجني فزوجها بلا مهر او سكت او اذنت له ان يزوجها بلا مهر انما يجب الى زمان الوطي
حتى لو مات الزوج او المراة قبل الوطي لا مهر لها القول ابن عباس في هذه حتى ثبت الميراث ولا مهر
لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوبه صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها مهر
كما لو ابرأته بعد الوطي وعندنا ان المهر في المفوضة يجب بنفس العقد بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وجه الاستدلال ان قوله ان تبتغوا بدل من قوله ما وراء ذلكم والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى
مخصوص وهو الطلب والباء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الالصاق فالابتغاء اي
حال ملصقا بالمال والابتغاء وهو الطلب انما يكون بالعقد الصحيح لا بالفاسد ولا بالاجارة
ولا بالمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين فالعقد الصحيح ملصق بالمال فلا يخلو المهر
الى زمان الموطي لم يعمل بهذا الخاص هذا ما فهم من كلام الامام فخر الاسلام

لكن توسع حكم الحقيقة حتى يصير المجاز مجازا عن الحقيقة في التكلم ويظهر هذا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انه يعتق عند ابي حنيفة
لان التكلم حقيقة في حق التكلم ويشترط صحته لغة بان يكون مبتدأ وخبرا مثلا وقد وجد غير انه امتنع موجبه الاصلي وهو البنوة فجعل مجازا
عن الحرية فصار قوله هذا ابني مجازا عن لازم قوله من غير نظر الى انه صالح للحكم الاصلي ام لا لان المجاز وهو قوله هذا ابني لاثبات
العتق خلف عن قوله هذا ابني في هذا المحرر في التكلم فينظر الى الحقيقة في صحة التكلم فقط وعندهما لا يعتق لان قوله هذا ابني لم
يستعمل لما وضع وهو اثبات البنوة وهو الحكم الاصلي فصار لغوا لما ذكرنا ان الاصلي عندهما فلوحكم هذا الكلام وهو
مستحيل فلم ينعقد هذا اللفظ مجازا لاثبات حكم الكلم واذا عرفت هذه المقدمات فالبناء الظاهر في الانه لما كانت
الخلفية في التكلم عنده فاللفظ اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من
هذه النخلة او لا يشرب من الفرات كانت الحقيقة المستعملة اولى لكونها اصلا وعندهما لما كانت الخلفية
بين الحكمين وفيما رجع الى الحكم لا رجحان للحقيقة على المجاز بل المجاز راجح لاشتماله على حكم الحقيقة
او للعرف كان المجاز اولى من اضافة الانوار

على الملك والإجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع

قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى

وانما حنث اذا قدم ليلا ونهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان

لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله

علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه

فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الى

اتصال بين الشيئين صورة او معنى كما تسمى الشجاع اسدا والمطر

سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل

نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول

على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشرى وانه

يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر

قوله وحلة الزوج الثاني حديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح هذا جواب دخل مقدر يتلى مما مهد من
القاعدة تقريره انكم قلتم الناسخ يبتني في نفسه لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وانتم زدتم على الناسخ
في مسئلة التحليل والهدم بيانه ذكر ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والمراد الطلقة الثالثة بالاجماع ومن النكاح الذي هو اي تزوج زوجا آخر وسماه باعتبار ما يؤول اليه
وكلمة حتى لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية والاثر لها في اثبات ما بعدها بل هي
منهية فاذا انتهى ثبت الحكم فيما بعده بالسبب السابق كما في الصوم تنتهي حرمة الاكل فيحل
بالليل ثبت الحل بالاباحة الاصلية فكذا ههنا يكون اصابة الزوج الثاني منهية للحرمة الغليظة
ثم ثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم فجعل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا
لا يكون عملا بالكتاب بل يكون نسخا وابطالا اذ كان غاية كان وجوده وعدمه قبل الثلاث سواء
فجعله مثبتا الحل الجديد يخالف لمقتضاه فاجاب عن ذلك بان ما ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد
بالنكاح الوطء فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لان المراد به العقد حيث اضيف اليها فانها
اهل بذلك بخلاف الوطء وحينئذ زدنا الوطء صفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا بالخبر المشهور يجوز
الزيادة بمثله وهو ما روي ان رفاعة بن وهب عقيل طلق امرأته عائشة بنت عبد الرحمن بن
عقيل بنت عمه فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله عليه السلام متهمة لعبد الرحمن
بالعنة قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال رسول الله عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة
قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك فان في ذكر العود دون الانتهاء
بان لم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل لا انه غاية عدم العود
الى الذوق فاذا وجد الذوق ثبت العود ثابتا قبل فيكون حادثا به بخلاف الحل الاصلي لان سببه
كونها من بنات آدم وهو ثابت الا انه تخلف عنه باعتراض الحرمة كما مر الى الغير فان الحل الاصلي
لكل احد ثابت بالنسبة اليها لكن تخلف اذ هو السبب الظاهر ومدار العود هو الرجوع
الى الحالة الاولى وفي تلك كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون مثبتا للحل الا معدوم واذا ثبت انه
مثبت الحل الجديد فيهدم الطلقة والطلقتين وعورض بانه لو كان مثبتا له لزم اثباته لما ثبت
لا ان الحل ثابت بالطلقة والطلقتين الباقيتين واجيب بانه يثبت حلا لم يكن قبله لان ذلك
كان حلا ناقصا وهذا حل كامل فيكون مثبتا لما ليس بثابت انوار

باعتراض نكاح الغير فاذا انهدمت امكن ان يقال يثبت الحل بالسبب السابق اما العود فلم يكن
ثابتا فيحدث به صح

ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق

فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال

ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون

عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع

كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان و

المهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب

مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان

كانت مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة خلافا

لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات

وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر

الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد تتعذر الحقيقة

والمجاز معًا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي و
هي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تثبت الحرمة بذلك
ابدا او الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما او قوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف
بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة محل الكلام
كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم
المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض
وما يتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير
تعرض للمقارنة والترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة

لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا تتغير بالواو وفي الا وجبه

الاجتماع فلا تتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق

وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت

ولاية لفوات محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن

مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما

بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق

الثانية فيبطل النكاح الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجل اختين

في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه

بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان

صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في

الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا

وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب به

المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها

طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا

وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف

عن المعطوف عليه بزمان وان لطف واذا قال ان دخلت هذه

الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى

بلا تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا قال لاخر بعت منك هذا

العبد بكذا وقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على العلل اذا كان

مما تدوم كقوله اد الي الفا فانت حر اي اد الي الفا لانك حر تعتق

للحال وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه

درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما للتراخي

في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت

طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده بانت بالاول ويلغو ما

بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث و

قالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله صلعم فليكفر يمينه

ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى

واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما

قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة

انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان

بخلاف قوله على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد

النفي غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو

مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة

درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا
فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثبات بعينه
واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما و
هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان
وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا
دخلت في الوكالة تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من
له الخيار معلوما في الثمن او في بلد فيصح استحسانا وفي المهر
كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقد يجب الاقل وعنده يجب مهر
المثل وفي الكفارة يجب احد الاشياء وعندنا خلافا للبعض وفي قوله
تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلب
اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا

اخذوا المال فقط بان ينفوا من الارض اذا اخوفوا الطريق وقالا

اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه لاحدهما

غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال

التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى

من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال

حقيقته ومما يذكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم ويستعار

للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع

النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى

اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الامرة ولو حلف لا يكلم

احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما ويستعار بمعنى حتى اذا فسد

العطف لاختلاف الكلام واحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك

من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام

قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها

في الافعال ان تحتمل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتداءة وعلامة

الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء

فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فاذا تعذر هذا جعل مستعارا

للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كلها

لا اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغديني ان لم اتك حتى اتغدى

عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان

حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون

ثمنا فصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر

ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق خلافا لما قال

ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت
طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تع و
امسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس كذلك
بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا
الى المحل فيتناول كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا
الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة
بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له علي
الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق

عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله للشرط ومن للتبعيض فاذا قال
من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا
منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة
بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان
وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها للاخراج
ما وراءها فتدخل كالى في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك
فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف لكنهم
اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع
في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة
وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا

قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله

وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة

لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير يستعمل صفة

للنكرة ويستعمل استثناء تقول له علي الف درهم غير دانق

بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه

درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط وان اصل فيها وانما

يدخل على امر معدوم على خطر ليس بكاين لا محالة فاذا قال ان لم

اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند

نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة

ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها سقط الوقت عنها كانها

حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة البصرة هي للوقت

وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها

للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامراته

اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما

وعندهما يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما اذا قال انت

طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال

عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله

انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة و

يبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج

وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق

الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم

شئت لم تطلق ما لم تشاء وحيث واين اسمان للمكان

فاذا قال انت طالق حيث شئت واين شئت انه لا يقع
ما لم تشاء وتوقف مشيتها في المجلس بخلاف اذا ومتى
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التانيث يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد رحمه الله في
السير اذا قال امنوني على بنيّ وله بنون وبنات ان
الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني على بناتي
لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنيّ وليس له
سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر
المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حرّ
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه

مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية
فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا
مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية و
كنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بواين الا اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح
ففي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات
واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهرها سيق
الكلام له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما
يثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص
وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب

الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند

التعارض وللاشارة عموم كالعبارة واما الثابت بدلالة

النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف

يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت

به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات

الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس

والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت

باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان

ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا

مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص

وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف

المحذوف ومسألة الأمر بالتحرير للتكفير مقتضٍ للملك

ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص لا عند

المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي

حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا

اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح خلافا

فصل قوله طلقي نفسك وانت باين على اختلاف التخريج

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض

لقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الا

غتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان

مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب

نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا

هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء ثبت مرة
عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين
في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه
ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل
فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا

والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي
مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في
المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد
والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم
العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على
المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في
حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل
وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه و
في صدقة الفطر ورد النص في السبب ولا مزاحمة في
الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان

فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال

به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر

فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة

في ابطال الزكوة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق والامر بالتثبت

في نباء الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب

القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا

بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة

لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به

فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج

الجزاء او خرج مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص

بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى

لا يلغي الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم

لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة

الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد

حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة

منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن

الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي

عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل

ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته

كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم

قام لم تفسد صلوته بنفس القعود ولكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما

نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال

ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لا تفسد صلوته لانه غير
مقصود بالنهي اذ المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا
اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دايم فيصير ضده مفوتا
للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات على نوعين عزيمة وهي
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة
وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان و
الاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا

وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة
رسول الله صلعم وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهي
نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوايد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه
وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه
والزايد على الركعتين للمسافر نفل عندنا وقال الشافعي لما شرع في النفل على
هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب
لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى
ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر

ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما
استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر و
افطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير
وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني
ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر رخص له
الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة
فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم
واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك
رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط
عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط

حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل
الرجل في مدة المسح **فصل** الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها كحدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي
يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للايمان و
الصلوة والزكوة والصوم والصدقة الفطر والحج والعشر
والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود
والكفارات ما نسب اليه من قتل وزنا وسرقة وامر
داير بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء والافطار عمدا
وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل

في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى
الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة
وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة
اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام
وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي
رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب
ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره
واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه
يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا
فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في

الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب
وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم طمانينة
او يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان
يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم
اليقين بالكتاب والسنة والاجماع وقيل لا عمل الا عن علم با
النص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او ثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون
الفقه كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به و

وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن
معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا او سكتوا عن
الطعن وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا
تقبل وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد وله قبول يجوز
العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من
حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو
عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط
وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به

ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده
ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه
والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر ههنا كمالها وهو رجحان
جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب
كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر
وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام
وهو التصديق والاقرار بالله كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما
ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه
والذي اشتدت غفلته والثاني الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان

من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك
عندنا وارسال من دون هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان
والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة
مردود عند بعضهم نظرا الى جانب الانفصال
واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا
وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او
الحادثة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا
منقطعا والثالث في محل بيان الخبر وهو الذي جعل فيه حجة
فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها حجة
خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد مما
فيه الزام محض يشترط فيه ساير شرايط الاخبار مع العدد
من العقل والعدالة والضبط والاسلام
ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا ثبت

باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه
الزام من وجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله والرابع في بيان نفس الخبر فهو اربعة اقسام قسم
يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه
كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
وقسم يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع لشرايط الرواية
ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرا على المحدث
او يقرا عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي وفهمته فحدث
به عني فهذا من الغايب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه

فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا استماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما
به تصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر
فيه وتذكر فيه يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف
الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه و
معناه والرخصة ان ينقل بمعناه فان كان محكما لا يحتمل
غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة وان كان
ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد
وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل فلا
يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه

بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به وان كان قبل
الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته
لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي
بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء
عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار
مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا
لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على
السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد

الحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين آيتين المصير الى السنة
وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت الدلايل
وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم
اليه ويسمى مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض
بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدل او من قبل الحكم بان
يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كما في آيتي اليمين في
سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة و

الآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف
او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة
البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي
عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي
ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله
لكن لما عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الا
ثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي
حديث ميمونة وهو ما روي انه صلى الله عليه تزوجها وهو

محرم ما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم تعارض الاثبات
وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه تزوجها وهو حلال و
جعل رواية ابن عباس رضي الله عنه اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح له
يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان
في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ
بالمثبت للزيادة فكذا الخبر المروي في التحالف اذا اختلف
الراوي يجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين فصل في البيان وهذه

الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك وانما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك
موصولا فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا
في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان من
القطع الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل

تقييد المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا ولا اهلك لم يتناول
الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك و
قوله انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه
لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى و
الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فجعل تكلما
بالباقي بعده وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة
لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له ولنا
قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم
بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل

اللغة قالوا الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا باشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه
من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
اي لكن رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا
الى ما يليه خلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او ثبت ضرورة
دفع الغرور كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري او ثبت
ضرورة تطويل الكلام كقوله له علي مائة ودرهم خلافا لقوله

على بيانه ونوع او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة
الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار
ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص
خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في
نفسه لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت
نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا
دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لان حكمه بيان المدة
لعقد القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة
العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما
يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف

والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها
نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على الجلد
بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل افعال النبي عليه السلام سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على
جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي وجه
فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه
بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح
الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبين له

لقلبه بلا شبهة بالقاء من الله تعالى بان اراه بنور من عنده

والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة

فابى بعضهم ان يكون من حظه عم وعندنا هو مامور

بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء

مدة الانتظار الا انه عم معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف

ما يكون من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام

فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه

الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله تعالى او

رسوله من غير انكار على انه شريعة لرسولنا تقليد

الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال

الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رح

لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس

كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره

كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف

في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان

ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له اما التابعي فان ظهرت

فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو

الصحيح

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او

شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم

او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي واهل

الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس فيه هوى

ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة
وانقراض العصر ومن يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح والشرط اجتماع
الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين في الداعي قد يكون من اخبار
الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر
على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان
كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من
سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا

على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل
في الحكم والعلة والله حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو
ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من
المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التامل في حقايق اللغة لاستعارة غيرها سايغ
والقياس نظيره وبيانه في قوله الحنطة بالحنطة اي بيعوا
الحنطة مكيل فوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق
والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب و

والبيع مباح منصرف الى الحال التي سمي شرطا واراد
بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث اخر كيلا بكيل واراد
بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما في القدر بحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص
والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه
الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن يكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص فهذا حكم النص
ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل
على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل
حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو

نظير الملاقاة فان قوله تعالى هو الذين كفروا من اهل الكتاب
فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار
بالتامل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك
هنا والاصول في الاصل معلولة الا انه للحال شاهد ثم للقياس
تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة
خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع
الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى
فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم
الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه

لغير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل لاطلاقها في الفرع
عن الغاية ولا التعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ
لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره و
الشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان
وانما خصصنا القليل من قوله ع لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم
صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير
بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص
لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء
لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف

المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما
على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا
واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في
النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة
صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني
بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وعن السلف كتعليلنا
بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز فانه مؤثر في الطواف
لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا او وجودا
وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي

لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون
السبب معينا كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك
في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان
استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا يكون
لايكون حجة دافعة قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي يجب بغير
بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق ان من الغا
يات ما يدخل ومنها ما لا يدخل ولا تدخل بالشك وهذا عمل بغير

دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم
في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو
يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه
عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج
بما لا يشك في فساده كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا
يتادى الصلوة بها كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما
يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط
او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء
ووصف السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط
العدالة والذكورة فيها والبترا ووصف الوتر والرابع تعدية حكم النص
الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم

عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل
بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل فلم
يبق الا الرابع والاستحسان قد يكون بالاثر والاجماع والضرورة
والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة
سور سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا
على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس
لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده
كما اذا تلى اية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام
الاخر الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع
قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما

بعد القبض فلم يجب على البائع الا بالاثر فلم يتعد وشرط
الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا
وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الا
صابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق
في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود في المفوضة وقالت
المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد
وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات الا على قول بعضهم
ثم المخطي اذا اخطا كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار
انه مصيب ابتداء مخطي انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة لانه يودي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك
ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب لمانع

فمن ذلك قولهم في الكفارة على من افطر بالاكل والشرب هذه عقوبة متعلقة
بالجماع فلا تجب بالاكل كحد الزنا قلنا الاثم بان الكفارة متعلقة بالجماع بل وهي متعلقة
بالافطار على وجه يكون جناية كاملة وهذا منع الوصف لانه لما جعل كونها متعلقة
بالجماع علة لعدم الوجوب بالاكل وان كان كونه متعلقة بالجماع نسبة الحكم الى
الوصف لكنه لما جعل هذا المجموع علة لعدم الوجوب بالاكل يكون
منعها منعا للوصف

فصار بخصوص صاحب العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء
على عدم العلة وبيان ذلك في الصايم اذا صب الماء في حلقه
انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز
الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا
امتنع لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع
فوات ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع
انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى كل قسم ضرب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها
اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله
كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او
في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل
الثوب واما المؤثرة فليس للسايل فيها بعد الممانعة الا المعا
رضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر
اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج

وكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا
بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فبه صار الوصف حجة
من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون
منه لا يتجزى وههنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة
ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان
انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض
فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا
لزم صار عفوا لقيام الوقت واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما
قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة

فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما جلد بكرهم مائة لانه
يرجم ثيبهم والمخلص عنه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال
فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا
عليه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون
شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا
استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه
انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد يقلب العلة من وجه
آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا
تلتزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة

الخالصة ومى نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح

سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير

او تغيير او فيه نفى لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول

لكن تحته معارضة الاول فى حكم غير الاول فيه نفى الاول والثانى

فى علة الاصل وذلك باطل سواء كانت علة لا يتعدى او يتعدى

الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح فى الاصل

يذكر على سبيل المفارقة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة

عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس

آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب

الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين

وكذا الشفيعان فى الشقص الشايع المبيع بشقصين متفاوتين سواء وما

مع له الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة
القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا خصوص في الصوم
بخلاف المس فقد تعدى الى الودائع والغصوب ورد البيع
الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا
تعارضا ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له فيسقط حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه و
العين هالكة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل احق
لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له ولو ترجح بغلبة الا
شباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا اشتبه في العلل

ما ذكرنا كان غايته ان يلجي الى الاستدلال وهو اما ان ينتقل من
علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة
الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة
اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه
صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا
القسم لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل في جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقا الاحكام وما
يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله و
حقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب
كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه

وهي انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة
كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق
قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف
فالايمان اصله التصديق والاقرار اصلا ثم صار الاقرار خلفا عن التصديق
في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن
ادائه ثم صارت تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام
وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق
وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول محمد رحمه

والى يوسف بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضيين والخلاف فلا يثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم
الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا الا صل فيصح
الحلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس
والحلف على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب
وهو اقسام حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل ولكن يتخلل
بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة السارق انسانا ليسرق
مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل
كسوق الدابة وقودها واليمين يسمى سببا مجازا لكن له شبهة
الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا

في محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبه العلل كما ذكرنا
والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة
اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق وعلة اسما لا حكما ولا
معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط
الخيار والموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب البيع
الزكوة وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبه بالاسباب
كشرى القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة وكذا كل ما كان
علة العلة ووصف له شبه العلل كالجزء وصف العلة وعلة معنى وحكما

لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص

والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب

اقترانهما كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل

مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء

وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر

والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون

الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به

وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له

حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول

الشرطين في حكم يتعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار

فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما

يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالة كقوله المرأة التي

اتزوج طالق بلفظ فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع

في المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة

وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود

كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال **فصل في بيان**

الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقال

الاشعري لا عبرة للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله

العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه

محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع

ما لا يدركه العقول وقالوا ان عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان

والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد

من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة
وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة
الدعوة وعند الاشعري ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي
العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان
وجوب وهو بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم و
العوض ونفقات الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء
لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر
والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة

والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
والمعتوه البالغ ويبتني عليه صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا حقوق
الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره
كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان
كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر بينهما يملكه

برأى الولى وقال الشافعى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشره
وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله
له بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار
احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوى
وهو الصغر وهو فى اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن
البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا
ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا
بخلاف الكفر والرق والجنون ويسقط به كل العبادات لكنه
اذا دام عند الجمهور فى الصوم وحد الامتداد فى الصلوات ان يزيد على يوم وليلة

وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة باستغراق الحول
وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو
كالصبى مع العقل فى كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس
بعهدة وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافى عصمة المحل و
يوضع عنه الخطاب كالصبى فيتولى عليه ولا يلى على غيره و
النسيان وهو لا ينافى الوجوب فى حق الله تعالى لكن النسيان اذا
كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة وسلام الناسى
يكون عفوا ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد والنوم وهو عجز
عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب و
ينافى الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته فى الطلاق والعتاق و

وللإسلام والردة ولم يتعلق بقرآته وكلامه وقهقهته
في الصلوة حكم والإغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فإنه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت
عباراته بل أشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد
فيسقط به الأداء كما في الصلوة إذا ازداد على يوم وليلة باعتبار
الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده
في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء
في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء
عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي
هو ضده وكذا الإعتاق عندهما لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر و
المؤثر بدون الأثر ويجري العفو وقال أبو حنيفة هو إزالة الملك متجز

لا إسقاط الرق وإثبات العتق حتى يتجزى عندهما والرق ينافي
مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الإسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
والدم وينافي كمال الحال في الكرامات كالذمة والولاية والحل وإنه
لا يؤثر في عصمة الدم لأن العصمة المؤثمة بالإيمان والمقومة بدار
والعبد فيه كالحر إذ لا يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح
أمان المأذون وإقراره بالحدود والقصاص والسرقة
المستهلكة والقائمة وفي المحجور خلاف والمرض وإنه لا
ينافي أهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت وإنه
عجز خالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من أسباب

يتعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما
يتعلق به صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اول المرض حتى
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث فيصح في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما
لا يحتمل النقض جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق
غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان
حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية الاداء لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوتها
فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في
قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه

تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم
وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال
او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رح
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يكفل
بدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع صلة يبطل الا ان يوصي
فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا
او سببا او دينا بلا نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت
المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المراة زوجها

في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت المراة
لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية وما لا يصلح لحاجته
كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقع الجناية
على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص
للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح
عفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة ان القصاص
غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب
القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام
الآخرة ومكتسب وهو انواع الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح
عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات
الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا

اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح شبهة كالمحتجم اذا افطر
على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح
الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والسكر وهو
ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء
فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات وان كان
من المحظور فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته
بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود

الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح

له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له

او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به

ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط

في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط

ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل ولا ينافي

الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا

على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء

او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد

ما ينقضها وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان

الثمن الفين وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل

باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب

والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة

فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على

كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين

فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا

كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا

بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر

الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز

بالف وقدر بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض

فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا

يجب المسمى وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على
مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما
ولا يحتمل الخيار عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف و
عنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال
اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم
اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب
المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال و
عنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء يتوقف

الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع
الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك
في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا
بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على
العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو
التبذير والسرف وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا
من احكام الشرع ويمنع في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا
يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله
الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا
ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا

لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر
في قصر ذوات الاربع وتاخير الصوم لكنه لما كان من
الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح
صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض
ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يوجب الكفارة ولو
افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام
السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة والاجماع وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا
للرخصة والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا يواخذ
بحد او قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان
العدوان ووجب به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه

خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم
الرضا ويفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس
ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد
بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان
الغير لا يتصور فاقتصر عليه فان كان لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف
على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر الفعل على المباشر الا انه يفسد لعدم
الرضا ولا تصح الاقارير كلها لانها تحتمل لعدم قيام المخبر به وقد
قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما لا يصلح فيه

الطغيره كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره

لا يتصور والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره كالاتلاف النفس

والمال فيجب القصاص على المكره والحرمات انواع حرمة لا

تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة وقتل المسلم وحرمة

تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل

السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا

كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار

شهيدا الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام

وقد وقع الفراغ من تحريره بعون الله وحسن

توفيقه على يد العبد الضعيف المدرس المحتاج

الى رحمة ربه اللطيف عوض بن محمد بن علي عفر الله له ولوالديهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات

برحمتك يا ارحم الراحمين في اواخر شهر الله رجب المبارك

٧١٣

خصيص الشي بالذكر هل يدل على نفي ما عداه ويسمى هذا مفهوم النص ودليل الخطاب كقوله ومن قتله منكم متعمدا وفي سايمة الغنم زكوة والثيب احق بنفسها من وليها ومن باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبايع هل يدل على نفي الحكم عما عداه قال الشافعي ومالك رحمهما الله والاكثرون من اصحابهما انه يدل واليه ذهب الاشعري احتج في اثبات خبر الواحد بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وهذا يدل على قبول العدل بخلافه واحتج في مسئلة الرؤية بقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ان ذلك يدل على ان المؤمن بخلاف الكافر وقال جماعة من المتكلمين وجماعة من حذاق الفقهاء ان ذلك لا يدل والدليل عليه من اوجه احدها حسن الاستفهام فان من قال ان ضربك زيد عامدا فاضربه حسن ان يقال فان ضربني خاطئا هل اضربه واذا قال اخرج الزكوة عن ماشيتك السايمة حسن ان يقال هل اخرجها عن العلوفة وحسن الاستفهام يدل على ان ذلك مسكوت عنه لانه لا يحسن في المنطوق فان قيل انما حسن ذلك لانه قد يراد به النفي مجازا قلنا انما يصار الى المجاز لدليل ولا دليل فيثبت ان ذلك حقيقة والثاني ان الخبر عن ذي الصفة لا ينفي عن غير الموصوف لما تقال قام الاسود وخرج او قعد لم يدل على نفيه عن الابيض فان منع ذلك مانع وقد قيل به لزمه في تخصيص اللقب واسم العلم حتى يكون قوله رايت زيدا نفيا للرؤية عن غيره وقد منع هذا بعضهم وهو لعب لان قوله رايت زيدا لا يوجب نفي رؤيته عن ثوبه ومركوبه خادمه ولا عن غيره اذ يلزم ان يكون قوله زيد عالم كفرا لانه نفي عن علم الله وملايكته ورسله وعيسى عليه السلام كفر كنفي النبوة عن محمد وغيره من الانبياء والثالث ان من اخبر فقال رايت الظريف وقام الطويل ونكحت الثيب واشتريت السايمة وبعت الشجرة المؤبرة فلو قال بعد ذلك نكحت البكر ايضا واشتريت العلوفة لم يكن متناقضا ولا يصير مكذبا لنفسه كما لو قال ما نكحت الثيب فلو فهم النفي كما فهم الاثبات لكان الاثبات بعده تكذيبا لما سبق

الالف الرجل الحقير الضعيف الباء الرجل الكثير الجماع التاء البعرة التي تحلب دايما الثاء المعيى من كل شيء الجيم الجمل القوي الحاء المراة السليطة الخاء الاست الدال المراة السمينة الذال عرق الذكر الراء القراد العظيم الزاء الرجل الكثير الاكل السين الرجل الكثير اللحم والشحم الشين الرجل الكثير الجماع الصاد الديك المتخوع في التراب الضاد الهدهد الطاء الشيخ الكبير الجامع الظاء ثدي المراة العين سنام الابل الغين الابل الواردة للماء الفاء زبد البحر القاف الرجل المستغني من الناس الكاف الرجل المصلح والمغلق اللام الشجر الاخضر الميم الخمر النون الحوت الهاء الطريق في صدر الجبل الواو البعير والسنام اللام الف شسع النعل الياء الناحية

تمت

Süleymaniye U. [illegible]ühanesi
K... | Fatih
Yeni ...
Eski kayıt no | 1458